

226522 - نصيحة للموظفين الذين يأمرهم رؤسائهم بما لا يجوز شرعا

السؤال

أرجو منكم تقديم نصح للموظفين المسلمين لكي لا يرضخوا لطلبات مدرائهم في حال كان ما يطلب منهم لا يجوز شرعاً ، وأن لا يعطوهم الفرصة لطلب ذلك منهم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النصيحة للموظفين الذين يأمرهم رؤسائهم بما لا يجوز شرعا ، فهي ألا يطيعوهم في ذلك أبداً ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق جل وعلا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) رواه البخاري (7257) ، ومسلم (1840) ، وقوله : (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه أحمد (1098) .

والواجب نصح هذا الرئيس أو المدير ، وتذكيره بالله جل وعلا ، وبيان وبال أكل المال الحرام ، فإن استجاب فالحمد لله ، وإن أصر لم يجز للموظف المشاركة في العمل المحرم ، فإن أمكنه مداومة عمله دون مباشرة للحرام ، أو إعانة عليه ، جاز له البقاء حتى يجد عملاً آخر لا مخالفة فيه للشرع .

وإذا لم يمكن العمل إلا بالمشاركة في الحرام ، لم يجز له البقاء في العمل ، بل يدعه ، ويبحث عن عمل آخر ، وسيجده إن شاء الله ، فإن الله تعالى تكفل لمن اتقاه بالمخرج والرزق الحسن . قال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/2 ، 3 .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتَّقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ) رواه أحمد (20739) وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند .

والله أعلم.